أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام ﷺ:

أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهرة من الصحابة ﷺ أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها -سبق ذكر طائفة منهم-.

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب -ﷺ- وعثمان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد: "قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"[1].

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة[2] -سبق الحديث عنها- وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

اختلف الفقهاء في طبيعة الموقوف القابلة للوقف وهذا موجز أقوالهم:

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توقيف إلا العقار أو المنقولات على شيء من القيود فيها، بناء على أن أصل الوقف وشرطه التأبيد، ووجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن التأبيد فيها، وبناء على هذا الأصل قررت الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً فلا يصح وقفه إلا إذا يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه

=

- المغني لابن قدامة: ٥/٥٩٩.

- فتح الباري: ٥/٤٦.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، كتاب الزكاة.

(٢) انظر: وفاء الوفا: ٣/٩٦٧.

أو ورد الأثر به.

٢- ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل مال يكون قابلاً للوقف بطبيعته يجوز وقفه، فيشمل المنقول في الجملة كما يشمل العقار وغيره كالدواب والكراع والعروض والصامت، قال الشوكاني: "وحديث وقف عمر بخيبر وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات"[1].

(١) نيل الأوطار: ١٢٧/٦.